صَحِيحُ سُنَنِ العِيدَيْنِ

﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وصلَّى الله تعالَى، وبارَك، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، علَى نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فالسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. نهنئكم أوَّلًا بحلول هذا العيد السعيد، أسعدنا الله وإياكم في الدَّارَيْن، وتقبَّل ﷻ مِنَّا ومنكم صالح الأقوال والأعمال، وثبَّتنا وإياكم علىٰ قوله الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأعاد علينا وعليكم هذا العيد المبارَك أعوامًا مديدة وأزمنة عديدة وقد زادنا الله تعالَىٰ إيمانًا ويقينًا وهدًى وصلاحًا وتقًى، ونحن في صِحَّةٍ وعافيةٍ، وأمْنٍ ورَخاءٍ، وأمَّتُنا تَرفُل في ثيابِ النصر والعِزَّةِ والتمكين .. إنه - سبحانه وبحمده- قريبٌ مُجيبٌ.

ثم أمَّا بعد؛ فهذه رسالةٌ جامِعَةٌ مختصَرةٌ في بيانِ السُّنَنِ الواردةِ في العِيدَين، منها: (إحدَىٰ عشرة سُنَّة صحيحة)، و (ثلاثٌ مُختلَفٌ في ثبوتها).

سنن العيدين الصحيحة، وعددها (١١)

١- التَّجَمُّل:

عن نافع - مَولَىٰ عبد الله بن عمر ﷺ-، (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ فِي الْعِيدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)[١]، وعن الإمام مالك بن أنَس - رحمه الله تعالَىٰ- أنه قال: (سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الطِّيبَ والزِّينَةَ في كُلِّ عِيدٍ) انتهَى[٢].

٢- الإِغْتِسَالُ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ:

ثبَتَ أنَّ رَجلًا سأل عَلِيَّ بن أبي طَالِبٍ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: (اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ)، فَقَالَ: الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ ؟ [يعني: الغُسْلَ الشَّرعِيَّ المستَحَبَّ]، قَالَ: (يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ)[٣].

وعَنْ نَافِعٍ، أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ (كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى)[٤]؛ وعن سعيد بن الْمُسَيَّب - رَحِمَه الله تعالَىٰ- أنه قال: (سُنَّةُ الفِطْرِ ثلاث: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالاغْتِسَالُ)[٥].

وقال الحافظ النووي -رحمه الله تعالَىٰ-: (وَمِنَ الغُسلِ المسنون: غُسل العيدين، وهو سُنَّة لكل أَحَدٍ بالاتفاق، سواء الرِّجال، والنساء، والصِّبْيان)[٦].

(وفي وَقتِ صِحَّةِ هَذا الغُسلِ قَولَانِ مَشهُورَانِ: أَحَدهُمَا: بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، وأَصَحُّهُمَا بِاتِّفَاقِ الأَصحَابِ: يَجوزُ بَعدَ الفَجرِ وقَبلَه) انتهَىٰ[٧]؛ والله تعالَىٰ أعلم.

٣- أَكْلُ تَمَرَاتٍ وِتْرًا، ثَلَاثٌ فَأَكْثَرُ، قَبْلَ صَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَالْأَكْلُ فِي عِيدِ الْأَضْحَىٰ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ:

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أنه قَالَ: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، ويأكلهن وِتْرًا**)[٨]؛ وليس مِنَ السُّنَّة أن تكون أقلَّ مِنْ ثَلاثِ تَمَرَاتٍ.

قال الشيخ العَلَّامَةُ الفقيه مُحَمَّد بن صَالِح العُثَيْمِين -رحمه الله-: (لَكِن الوَاجِدَة لَا تَحصلُ بِهَا السُّنَّةُ؛ لِأَنَّ لَفظَ الحَدِيثِ: « **حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ** »، وعَلَىٰ هَذَا فَلا بُدَّ مِنْ ثَلاثٍ فَأَكْثَرَ: ثَلاث، أَوْ خَمْس، أَوْ سَبْع، أَوْ تِسْع، أَوْ إِحدَىٰ عَشْرَة، الْمُهِمُّ أَنْ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَقطَعهَا عَلَىٰ وِتْر، وَكُلُّ إِنسَانٍ ورَغْبَتُه، فَلَيْسَ مُقَيَّدًا، فَلَه أَنْ يَشْبَعَ، وَإِنْ أَكَلَ سَبْعًا فَحَسَنٌ) انتهَىٰ[٩].

وعن البَرَاءِ بن عَازِبٍ ﷺ أنه قال: سَمِعت النبيَّ ﷺ يَخطُب فقال: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ)[١٠]، وقد بوَّب الإمام البخاري -رحمه الله- في « صحيحه »: (باب الأكل يوم النحر)، ثم ذكر هذا الحديث بلفظٍ آخَرَ مُختصَرٍ مُقارِبٍ[١١]، كدليلٍ علَىٰ فهمه أنَّ الأكلَ يوم عيدِ النحر إنما يكون بعد الصَّلاة.

٤- إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ:

عن عبد الله بن عُمَر ﷺ: (أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)[١٢]؛ ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، فعن عبد الله بن عمر أيضًا أنه قال: (وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[١٣]؛ ويَرىٰ بعض العلماء أنَّ إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين مستَحَبٌّ أيضًا[١٤].

٥- مُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالرُّجُوعِ مِنْهُ:

عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ)[١٥].

٦- التَّكْبِيرُ مُنْذُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ حَتَّى صَلَاةِ الْعِيدِ:

عن الزهري - رحمه الله -، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمُصَلَّىٰ، وَحَتَّىٰ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ)[١٦]، وقال الشيخ المحدِّث الألباني -رحمه الله تعالَىٰ-: (وفي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشروعِيَّةِ ما جَرَىٰ عَلَيهِ عَمَلُ المسلِمِينَ مِنَ التَّكبِيرِ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ إِلَى المُصَلَّى، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَدَؤوا يَتَسَاهَلونَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، حَتَّىٰ كادَتْ أَنْ تصبحَ فِي خَبَرِ كَانَ !، وذَلِكَ لِضَعفِ الوَازِعِ الدِّينِيِّ مِنْهُمْ، وخَجَلِهِمْ مِنَ الصَّدعِ بالسُّنَّةِ وَالجَهْرِ بِهَا) انتهَىٰ[١٧]، وقال أيضًا: (وَمِمَّا يَحسنُ التَّذْكِيرُ بِهِ فِي هَذِهِ المُنَاسَبَةِ: أَنَّ الجَهْرَ بِالتَّكبِيرِ هُنَا لَا يُشرَعُ فِيهِ الاجتِمَاعُ عَلَيهِ بِصَوتٍ وَاحِدٍ كَمَا يَفعَلُه البَعضُ، وكَذَلِكَ كُلُّ ذِكْرٍ يُشرَعُ فِيهِ رَفعُ الصَّوتِ) انتهَىٰ[١٨].

والتكبير في العيدين سُنَّة، ويبدأ وقته في عيد الفِطْر بغروب الشمس ليلة العيد، وينقضي بانقضاء صلاة العيد، ويكون مُطْلَقًا في كل هذه المُدَّة قبل الصلاة وبعدها وفي كل وقت؛ وأمَّا في عيد الأضحَىٰ فيكون التكبير مُطْلَقًا في جميع الأوقات، ومُقيَّدًا بعد الصَّلَوات[١٩].

وللتكبير في العيدين صِيَغٌ عديدةٌ، وأصَحُّ هذه الصِّيَغ ما رواه عبد الرزاق الصنعاني بإسناده عن سلمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ أنَّه قال: (كَبِّرُوا؛ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا)[٢٠].

ومِن أفضل صِيَغ التكبير وأجمعها وأعظمها، لاشتماله علَىٰ التهليل والتحميد مع التكبير، قول: (اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أكبر، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، ولله الحَمْد)[٢١].

---

(١) **إسناده صحيح :** رواه البيهقي في « سننه الكبرىٰ، م: ٦١٤٣ »؛ وصحَّح إسنادَه الحافظان ابن رجب في كتابه « فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ٤١٤/٨ »، وابن حَجَر في « فتح الباري، ٤٣٩/٢ ».

(٢) يُنظر كتاب « المُغْني »، لابن قُدامة المقدسي، ٢٧٤/٢.

(٣) **إسناده صحيح :** رواه الشافعي في « مسنده، م: ٩٨٨ »، ومن طريقه: البيهقي في « سُننه الكبرىٰ، م: ٦١٩٣ »؛ وصحح إسناده الألباني في كتابه: « إرواء الغليل، ١٧٦/١-١٧٧ »، وقد وصفه بأنه أحسن ما يُستَدل به علىٰ استحباب الاغتسال للعيدين؛ وصحح إسناده أيضًا محققو « مسند الإمام أحمد - طبعة: الرسالة- »، في حاشية تخريجهم أحَد الأحاديث، ٢٧٨/٢٧.

(٤) **إسناده صحيح :** رواه الإمام مالك في « الموطأ، م: ٦٠٩ »؛ وإسنَاده صَحِيحٌ جَلِيل.

(٥) **إسناده صحيح:** رواه الفريابي في « أحكام العيدين، م: ١٨ و٢٦ »؛ وصحَّح إسنادَه الألباني في « إرواء الغليل، ١٠٤/٣ ».

(٦) « المجموع، شرح المُهذَّب »، للنووي، ٢٠٢/٢.

(٧) « المجموع، شرح المُهذَّب »، ٧/٥.

(٨) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٩٥٣ ».

(٩) « الشرح الممتع، علىٰ: زاد المستقنع »، لابن عثيمين، ١٢٣/٥.

(١٠) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٥٥٦٠ »، ومسلم برقم: « ١٩٦١ ».

(١١) يُنظر: « صحيح البخاري، ١٧/٢ ».

(١٢) رواه البخاري في « صحيحه، م: ١٥٠٩ »، ومسلم برقم: « ٩٨٦ »- واللفظ له-.

(١٣) رواه البخاري في « صحيحه، م: ١٥١١ ».

(١٤) يُنظر: « شرح عمدة الأحكام »، مِن أمالي العلَّامة عبد الرَّحمٰن السعدي - وهو ضِمْن مجموع مؤلفاته-، ١٩٩/٤.

(١٥) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٩٨٦ ».

(١٦) رواه ابنُ أبي شَيْبة في « مصنفه، م: ٥٦٢١ »؛ وقال عنه الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة، م: ١٧١ »: (إسنادُه صحيح مرسَل، له شاهد موصول يتقوَّىٰ به) انتهَىٰ.

(١٧) مِن تعليقه علىٰ « سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣٣١/١ ».

(١٨) المصدر السابق.

(١٩) جاء في موقع « الإسلام، سؤال وجواب، م: ٣٦٦٢٧ »- ومذيَّلًا بالإحالة للشيخين ابن باز وابن عثيمين؛ رحمهما الله تعالَىٰ- ما نصه: (يُسَن التكبير المطلَق في عشر ذي الحِجَّة وسائر أيام التشريق، وتبتدئ مِن دخول شهر ذي الحِجَّة - أيْ: مِن غروب شمس آخر يوم مِن شهر ذي القعدة -، إلىٰ آخر يوم من أيام التشريق، وذلك بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحِجَّة، وأما المقيَّد فإنه يبدأ مِن فجر يوم عرفة إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق، بالإضافة إلىٰ التكبير المطلَق، فإذا سَلَّم مِن الفريضة، واستغفر ثلاثًا وقال: « اللَّهُمَّ أَنتَ السَّلامُ ومِنْكَ السَّلامُ، تبارَكْتَ يَا ذا الجَلَالِ والإِكْرَامِ » بَدَأ بالتكبير؛ هذا لغير الحَاج، أمَّا الحاج فيبدأ التكبير المقيد في حقِّه مِن ظُهْر يوم النحر؛ والله أعلم) انتهَىٰ.

(٢٠) **إسناده صحيح :** رواه بهذا اللفظ: البيهقي في « فضائل الأوقات، م: ٢٢٧ »، من طريق عبد الرزاق به؛ وهو في « جامع مَعْمَر بن راشد، م: ٢٠٥٨١ » بنحوه، وصحَّح إسنادِه الحافظ ابن حَجَر في « فتح الباري، ٤٦٢/٢ »

(٢١) عن شَرِيكٍ -رحمه الله تعالَىٰ-، قال: قلتُ لأبي إسحاقَ: كيف كان يُكبِّر عليٌّ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ؟، قال: (كانا يقولان: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، لا إلـهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ولله الحَمْد) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه، م: ٥٦٥٣ ».

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- مَاذَا يَقُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟:

مِنَ السُّنَّة في صلاة العيد أن يُكبّر الإمامُ سبعًا في الركعة الأُولىٰ قبل القراءة، وخَمسًا في الثانية قبل القراءة، ويُكبّر خَلْفَه المُصلُّون.

وأمَّا ما يُقال بين هذه التكبيرات، فإنَّ مِن السُّنَّة في ذلك: ما جاء عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (تَبْدَأُ فَتُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً تَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو وَتُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ وَتَرْكَعُ، ثُمَّ تَقُومُ فَتَقْرَأُ، وَتَحْمَدُ رَبَّكَ، وَتُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَدْعُو، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُكَبِّرُ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ) [١].

وجاء عن بعض السَّلَف أنه يقول بين هذه التكبيرات: (سبحَانَ الله، والحَمْد لله، ولَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكبَر، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي) [٢].

وقالت اللَّجنة الدائمة للفتوىٰ برئاسة الشيخ العَلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله تعالَىٰ-: (ويُشرَع له أنْ يَحمَد الله، ويسبِّحه، ويُكبِّره، ويُصَلِّي علَىٰ النبي ﷺ بَينَ كُلِّ تكبيرَتَيْن) انتهَى[٣].

٨- حُضُورُ النِّسَاءِ صَلَاةَ الْعِيدِ:

عن أمِّ عَطِية ﵂، أنها قالت: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ، الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ)، قلتُ: يَا رَسولَ الله: إحدَانا لَا يَكونُ لَهَا جِلبَابٌ !، قال: (لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا) [٤]؛ ويَكون خُروج النِّساءِ لِصَلاةِ العِيدِ غير مُتبرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ، ولا مُتطيِّبَاتٍ، وأن لا يُخالِطْنَ الرِّجالَ.

٩- أَدَاءُ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي مُصَلَّىٰ فِي الْخَلَاءِ:

عنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ ﵄، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْدُو إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ، وَالْعَنَزَةُ تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمُصَلَّى نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّىٰ كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُسْتَتَرُ بِهِ) [٥]؛ و" صَلاة العِيدِ في المُصَلَّىٰ في الخَلاءِ هِيَ السُّنَّةُ، وقد فَضَّلَهَا رَسولُ الله ﷺ علَىٰ الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِهِ ".

١٠- الْإِسْتِمَاعُ لِلْخُطْبَةِ:

عن عَبدِ الله بنِ السَّائِبِ ﵁ قال: حَضَرتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِنَا العِيد، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاة، فَمَنْ أُحِبُّ أَنْ يَجْلِسَ لِلخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أُحِبُّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ) [٦].

١١- التَّهْنِئَةُ:

عن الإمام التابعي الكبير - وهو مِمَّن أدرك حياة النبي ﷺ، ولَمْ يَرَه -: جُبَيْر بن نُفَيْر -رَحِمَه الله تعالَىٰ-، أنه قال: (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا الْتَقَوْا يَوْمَ العِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا وَمِنْكَ) [٧].

والأفضل الأحسن في هذه التهنئة أن تكون بعد صلاة العيد، ولو كانت قبلها فلا بأس [٨].

=

وعن عبد الله بن مسعودٍ ﵁: (أنَّه كان يُكبِّرُ أيَّامَ التَّشريق: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبر، اللهُ أكبر، ولله الحَمْد) رواه ابن أبي شيبة في « مصنفه، م: ٥٦٥١ »، وصَحَّح إسناده الألباني في « إرواء الغليل، ١٢٥/٣ ».

وينظَر: تحقيق القول في ألفاظ التكبير وصِفَتِه: « الموسوعة الفقهية »، في الموقع العِلْمِيّ الكبير: « الدُّرَر السَّنِيَّة »- جزىٰ الله تعالَىٰ القائمين عليه خيرًا، ونفع بهم الإسلام والمسلمين-.

فائدة لطيفة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالَىٰ- في « الجواب الصحيح، لِمَن بَدَّل دِين المسيح، ٣٢٣/٥ »: (والنصارىٰ يُسمُّون عِيد المسلمين: عِيد « الله أكبر »، لظهور التكبير فيه، وليس هذا لأحدٍ مِنَ الأُمم أهلِ الكتاب، ولا غيرهم غير المسلمين، وإنما كان موسىٰ يجمع بني إسرائيل بالبُوق، والنصارىٰ لهم الناقوس) انتهَىٰ.

(١) **حسَن :** رواه البيهقي في « سُننه الكبرىٰ، م: ٦١٨٦ »، وغيرُه، عن عبد الله بن مَسعود موقوفًا عليه؛ وصحَّح إسناده ابن كثير في « تفسيره، ٤٧٢/٦ »، وحسَّن إسناده ابن القيِّم في « جَلاء الأفهام، ص: ٤٤٢ ».

(٢) كمَا قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في « مجموع فتاويه، ٢٢١/٢٤ ».

(٣) « فتاوىٰ اللجنة الدائمة للفتوىٰ »، ٣٠٢/٨.

(٤) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٣٥١ »؛ ومسلم برقم: « ٨٩٠ »-واللفظ له-.

(٥) **إسناده صحيح :** رواه ابن ماجه برقم: « ١٣٠٤ » بإسنادٍ صَحيحٍ علَىٰ شرطِ البخاري؛ وصححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه ، م: ١٠٨٤ ».

(٦) **إسناده صحيح :** رواه ابن ماجه برقم: « ١٢٩٠ »؛ وإسناده صحيح رِجاله ثِقات، وصححه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه، م: ١٠٧٣ ».

(٧) **إسناده صحيح :** رواه المَحَامِلِيُّ في « كتاب صلاة العيدين، ٢/١٢٩/٢ »، وزاهر بن طاهر في كتاب « تحفة عيد الفِطر »، وأبو أحمد الفرضي في « مشيخته » كما عزاه لهما السيوطي في « الحاوي للفتاوي، ٩٤/١ »، وحسَّن إسناده؛ وحسَّن ابنُ حَجَر إسنادَ المَحَامِلِيّ في « فتح الباري، ٤٤٦/٢ »، وصحَّح إسنادَه الألباني في « تمام المِنَّة، ص: ٣٥٤- ٣٥٥ ».

(٨) قال الإمام ابن قُدَامة -رحمه الله- في كتابه « المُغْنِي، ٢٩٦/٢ »: (وذكر ابن عَقِيل في تهنئة العيد أحاديث، منها: أنَّ محمد بن زياد، قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره مِن أصحاب

=

سُنن مختلفٌ في ثُبوتِها عَنِ النَّبيِّ ﷺ، وعَددها (٣)

١- المَشْيُ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ:

عن عبد الله بن عُمَرَ ﵄، أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَىٰ الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا) [٩]، وعن أبي رافع - مَولَىٰ النبي ﷺ-، أنه قال عن رسول الله ﷺ بأنه: (كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ) [١٠]، وعن عليّ بن أبي طالب ﵁ أنه قال: (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ العِيدِ مَاشِيًا، وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ) [١١].

٢- صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ:

عن أبي سعيد الخدري ﵁ أنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يخرجُ يومَ العيدِ حتَّىٰ يَطعمَ، فإذا خرجَ صلَّىٰ للنَّاسِ رَكعتَين، فإذا رجعَ صلَّىٰ في بيتِهِ رَكعتَين، وَكانَ لا يصلِّي قبلَ الصَّلاةِ شيئًا) [١٢].

٣- عَدَمُ الْأَكْلِ بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ الْأَضْحَى إِلَّا مِنَ الْأُضْحِيَةِ:

عن عبد الله بن بريدة -رَحِمَه الله تعالَىٰ-، عن أبيه ﵁ أنه قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَىٰ حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ) [١٣].

والحَمْدُ لله رَب العالَمين؛ وصَلَّىٰ الله تعالَىٰ، وبارَك، وسلَّم تسيمًا كثيرًا علَىٰ نبينا مُحمَّد، وعلَىٰ آلِه، وذُرِّيَّتِه، وأزواجِه أمهَاتِ الْمُؤمنين، وعلَىٰ أصحابه أجمعين.

إعداد وترتيب الفقير إلى الله تعالَىٰ /

محمد صالح المحمد السويد

(أبو أيوب)

إمام مسجد، وباحث شرعي

غفر الله تعالَىٰ له، ولِوَالِدَيه، وأهلِه، ولِجَمِيعِ المُسلِمين؛ ورَحِمَهم أجمَعِين،

ورزقهم الفِردوسَ الأعلَىٰ بعفوٍ وعافيةٍ؛ آمين.

القَصِيمُ - بُريدَةُ / حيُّ الرَّيَّان

وقد تمَّ الفراغ مِن ترتيب هذه الرِّسَالَة - بتَوفِيقِ الله ﷻ وفَضْلِه - في:

في ضحى يوم / الثلاثاء، الموافق: ١٤٤٧/١١/٢٥هـ.

m.s.m.alsuwayyid@gmail.com

=

النبي ﷺ، فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله مِنَّا ومنك، وقال أحمَد: إسناد حَدِيثِ أبي أمَامَة إسناد جَيِّد) انتهَىٰ.

وجاء في الموقع العِلمي الكبير « الإسلام .. سؤال وجواب، م: ١٩٢٦٦٥ »:

: (فظاهر فِعل الصحابة والمنقول عنهم: أنَّ التهنئة بالعيد تكون بعد صلاة العيد، فلو اقتصر الإنسان على ذلك، فحسن؛ اقتداءً بأصحاب النبي ﷺ، وإن هنَّأ به قبل ذلك، مبادرة لصاحبه: فالظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله؛ لأنَّ التهنئة بالعيد من باب العادات، والأمر في باب العادات فيه سَعَة، ومرجعه إلى العُرف السائد بين الناس) انتهَىٰ.

(٩) رواه ابن ماجه برقم: « ١٢٨٥ »؛ وحسَّنه الألباني في « صحيح سنن ابن ماجه، م: ١٠٧٨ »، ولكن قال عنه العيني في « عمدة القارئ، ٤١٠/٦ »: (إسناده ضعيف جدًّا)؛ ورُوِي نحوه من حديثِ سَعِدٍ القَرَظِ المؤذن، ولكنه حديث ضعيف مُجمَع علَىٰ ضَعفه.

(١٠) **ضعيف :** رواه ابن ماجه برقم: « ١٣٠٠ »؛ وهو حديث ضعيف مُجمَع على ضعفه، وقال الإمام النووي في « المجموع شرح المُهذَّب، ١٠/٥ » عن أسانيد هذه الأحاديث: (أسانيد الجميع ضعيفة، بيَّنه الضعف) انتهَىٰ مختصرًا.

(١١) **ضعيف :** رواه الترمذي برقم: « ٥٣٠ »، وحسَّنه، وقال عقِبه: (والعمل علىٰ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلىٰ العيد ماشيًا، وأنْ لا يركب إلَّا من عذْر) انتهَىٰ، ولكنَّ النووي قال عن هذا الحديث في « خلاصة الأحكام، ٨٢١/٢ »: (اتفقوا علىٰ ضعفه).

(١٢) رواه ابن خزيمة في « صحيحه، م: ١٤٦٩ »، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حَجَر في «بلوغ المرام، م: ١٣٨»، والألباني في « إرواء الغليل، ١٠٠/٣ »، ولكن قال عنه ابن باز في « حاشية بلوغ المَرام، ص: ٣٢١-٣٢٢ »: (الأظهر أنه ضعيف)، وقال عنه ابن عثيمين في « شرح بلوغ المرام، ٤٠٤/٢ »: (كثير مِنَ الحُفَّاظ ضعَّفوا هذا الحديث) انتهَىٰ.

ومِمَّا يدل علىٰ ضَعفه ما ثبت عن عبد الله بن عبَّاس ﵄ (أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يومَ العيدِ ركعتَين، لم يُصَلِّ قبلَها ولا بعدَها ...) رواه البخاري في « صحيحه، م: ٥٨٨٣ »-واللفظ له-، ومسلم برقم: « ٨٨٤ ».

وفي رواية أُخرَى للبخاري في « صحيحه، م: ٩٨٩، باب الصلاة قبل العيد وبعدها » عن ابن عبَّاس ﵄ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا؛ وَمَعَهُ بِلَالٌ).

(١٣) رواه الإمام أحمد في « مسنده، م: ٢٢٩٨٤ »؛ وضعَّف الشيخ عبد العزيز بن باز هذه الرواية كما في « حاشيته على بلوغ المرام، ص: ٣١٩ »، وقال عنه محققو « مسند الإمام أحمد، ٨٨/٣٨ »-وهو بإشراف الشيخ شُعيب الأرناؤوط-: (حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل عقبة بن عبد الله الرَّفاعي، فهو ضعيف، لكنه قد تُوبع، وباقي رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخين) انتهَىٰ.